

## ( المجلس ) 26 ( | | شرح #أخصر\_المختصرات كتاب البيع ) 4 )

### || الشيخ خالد علي المشيخ #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيخ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد. طيب اه تقدم لنا ما يتعلق بالشروط في العقود والشروط في العقد ما يشترطه احد المتعاقدين مما لا مما له به منفعة ومصلحة - [00:00:19](#)

تقدم ان الاصل في الشروط في العقود الحل والصحة وتقدم ان الشروط في العقود تنقسم الى قسمين شروط صحيحة وشروط فاسدة وان الشروط الصحيحة اما شرط يقتضيه العقد او شرط صفة او شرط مصلحة او شرط منفعة. تقدم الكلام على ذلك - [00:00:48](#)

وان الشروط الفاسدة تنقسم الى قسمين. شرط فاسد يفسد العقد وشرط فاسد لا يفسد العقد تقدم الكلام على ذلك ثم بعد ذلك شرعنا في الخيارات وان القسم الاول من اقسام الخيارات - [00:01:22](#)

المجلس والمراد ان كل واحد من المتبايعين له حق الخيار ما دام انهما متلازمان بابدانهما. حتى يتفرقا بابدانهما عرفا. تقدم ان خيار العيب يثبت في البيع وما كان في مع البيع. ثم بعد ذلك انتقلنا - [00:01:47](#)

الى القسم الثاني وهو خيار الشرط وخيار الشرط ان يشترط احد متبايعين ان له الفسخ. لمدة. نعم لمدة معلومة. ولهذا قال لك وهو ان يشترط او احدهما مدة معلومة. يعني يشترطان الخيار. فسخ. واللي حق الخيار لمدة يومين - [00:02:17](#)

ايام اما ان امضي واما ان افسخ. وهذا كما قلنا الاصل فيه الحل والصحة وايضا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه لا يقيد بمدة حتى ولو طالت المدة - [00:02:47](#)

يعني لا بأس ان تشتترط الخيال لمدة اسبوع او اسبوعين او شهر ونحو ذلك. اه لكن يشترط ان تكون المدة معلومة. اشتراط ان تكون المدة معلومة. وتقدم بما يثبت خيار الشرط. قلنا بان رأي الشيخ الاسلام ابن تيمية انه يثبت باي شيء. ها؟ جميع الحقوق - [00:03:07](#)

يثبت في كل العقود يعني خيار الشق خيار الفسق ثابت في كل العقود. ثم قال المؤلف رحمه الله وحرمة حيلة ولم يصح البيع يعني يقول لك المؤلف يحرم خيار الشرط - [00:03:37](#)

يعني يعني ان يتحيل به على امر محرم يتحيل به على امر محرم كأن يتحيل به على منفعة القرض. كيف ذلك نعم كيف ذلك؟ صورة ذلك هو بدلا من ان يقول - [00:03:58](#)

اقرضني الف ريال واعطيك الف ومئة او الف وزيادة كتاب هذا ربا. يعني هو يقول اقرظن الف ها واعطيك ماذا اذا قال اعطيك الف ومئة اقرن الف وحدة كالف ومئة. شو الحكم هنا؟ ربا - [00:04:25](#)

كل قرض جرى منفعة فهو ربا كما سيأتي. يتحيلان على هذا كيف ذلك؟ تحيلان على ان يبيعه سيارته صوري نعم او نعم يشتري منه يشتري منه سيارته ويعطيها الف هذا اللي اخذ الف ينتفع بالف - [00:04:55](#)

وهذا ينتفع بالسيارة وبدل ما يقرضه الف يقول عطني سيارة كان تبع بيها وش يقولون نجعل الصورة خيار الف وعطنا سيارة واذا جبت الف نفسخ العقد واضحة الصورة؟ ها هذا - [00:05:25](#)

يقول لك المؤلف حرام. لان الحيل لا تباع المحرمات ولا تسقط الواجبات فسورة المسألة نعم سورة المسألة اعيدها لو قال له اقرظتك الف وتعطين سيارة تنتفع بها وش نقول هذا حكمه - [00:05:49](#)

حرام اقرضتك وتعطيني سيارتك انتفع بها حرام بدلا من يقول اقرظتك وقول بعثك اه اشتريت منك اشتريت منك سيارة وخذ الالف واذا جبت الالف نفسه فهذا البائع اللي الاصل انه مقرظ - [00:06:11](#)

ها الاصل انه مقرظ جعلها بصورة البيع ينتفع بالسيارة وهكذا ياخذ الالف فاذا انتهى من توفر الالف رده واخذ السيارة فهو اقرظه بمنفعة قال لك المؤلف رحمه الله هذا محرم ولا يصح البيع لانه هو بيع صوري هذا. قال وينتقل الملك - [00:06:32](#)

فيهما لمشتري يعني في زمن خيار المجلس وزمن خيار الشرط لمن تكون السلعة؟ تكون للمشتري. الان هو باع السيارة او باعه البقرة. وقال المشتري لي الخيار لمدة ثلاثة ايام. ملك - [00:07:03](#)

البقرة ها اثناء الثلاثة الايام هذه لمن؟ هل هي للبيع او للمشتري؟ قال لك المؤلف للمشتري. ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من باع عبدا وله مال فمال - [00:07:29](#)

للبيع الا ان يشترط المبتاع. حيث ابن عمر. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل المال للبائع يدل على ان العبد الرقيق اصبح لمن؟ للمشتري. فهذا يدل على ان ملك انتقل لمن؟ للمشتري. فالملك في زمن خيارين يكون لمن؟ للمشتري. مثلا السيارة - [00:07:49](#)

لو قال البائع لي الخيار ثلاثة ايام او قال المشتري لي الخيار او كل منهما شرط الخيار. فالسيارة في زمن خيار المجلس او زمن خيار الشرط ها تكون ملكا لمن؟ للمشكّل. وش يترتب على ذلك؟ لو اجرت السيارة - [00:08:19](#)

الاجرة كل من؟ للمشتري. لانه نماء ملك. تكون للمجتمع. قال لك لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوظه مدتهما نعم يعني التصرف في زمن الخيارين خيار المجلس او خيار الشرط - [00:08:40](#)

بما ينقل الملك هذا حرام ولا يجوز يعني مثلا الان انا بعثك السيارة ونحن الان هنا في مجلس العقد. قلت انت السيارة وقف لله يجوز او لا يجوز ما يجوز او قلت وهبت السيارة لآخي زيد - [00:09:06](#)

ما يجوز لماذا لا يجوز؟ ها؟ ها؟ زمن الشرع. هو زمن الخيار. لماذا لا يجوز زمن الخيار الان انا وانت البائع والمشتري في مجلس العقد لكل واحد منهم احق الفسخ - [00:09:30](#)

عليه السيارة وهما لا يزالون الان في المحل المشتري قال السيارة وقف لله عز وجل وهما في مجلس العقد او قال وهبت السيارة لفلان وهم في مجلس العقد وش الحكم - [00:09:52](#)

يجوز او لا يجوز؟ ها؟ لا يجوز. لا يجوز. لماذا لا يجوز انه قد يرجع. اي صح ولم ينقطع خيار المجد. صحيح. صح. بس لماذا لا يجوز في خيار المجلس. وهو قريب يعني لانه لو قلنا بان التصرف الذي ينقل الملك يجوز - [00:10:10](#)

لادى ذلك الى ابطال حق الاخر من خيار انا لي حق الخيار انا كبائع لي حق الخيار جاء المشتري وقال والله السيارة وقف لله. يعني لو كنا نافذة الوقف اسقط حقي وانا ما اسقطته - [00:10:35](#)

فيؤدي ذلك الى اسقاط حق الاخر. فنقول التصرف في المبيع بما ينقل الملك في زمن خيال المجلس او في زمن خيار الشرط اذا كان الشرط لكل منهما حكمه ماذا لا يجوز. كل التصرفات - [00:10:53](#)

التي تنقل الملك مثل الهبة مثل الوقف مثل البيع الى اخره كلها نقول بانها لا تجوز. اذا كان ذلك في زمن خيال المجلس او كان ذلك في زمن خيار الشرط لكل منهما. لكل منهما اشترط - [00:11:20](#)

ما يجوز لماذا؟ لان هذا يؤدي الى اسقاط حق الاخر من الفسق. طيب قاليك المؤلف النوع الثاني من التصرفات التصرفات ها النوع الاول كل تصرف ينقل الملك في زمن خيال المجلس - [00:11:41](#)

او زمن خيار الشرط اذا كان لكل منهما نقول بانه لا يجوز النوع الثاني من التصرفات قال لك الا عتق المشتري انا اشتريت الرقيق. ونحن الان في خيار المجلس لما اشتريت قلت الرقيق حر لوجه الله - [00:12:02](#)

وش الحكم؟ ها؟ قال لك جائز. قال لك المؤلف لماذا؟ جوزوا العتق. قالوا لان الشارع يتشوف للعتق يرغب رغبة في العتق. ولهذا العتق

مبني على السرايا والتغريب. فيقولون شارع يتشوف له. والرأي الثاني انه لا يجوز. حتى في العتق لا يجوز. لماذا؟ لان -

[00:12:22](#)

هذا كما تقدم يؤدي الى اسقاط ماذا؟ حق الاخر. انا لي الخيار مثلا ثلاثة ايام والمشتري له الخيار ثلاث وبعث عليه رقيقي. قال

المشتري هو حر لوجه الله بعد ان مضى يوم. يقول ما يجوز لماذا؟ لان في هذا اسقاطا - [00:12:52](#)

لحق الاخر من الفسق. طيب قال لك والا تصرفه في مبيع والخيار له هذا النوع الثالث من التصرفات نعم النوع الثالث من التصرفات

هو تصرف المشتري في السلعة اذا كان الخيار له وحده. ولنفرض مثال ذلك - [00:13:12](#)

شري اشترى السيارة وقال لي الخيار ثلاثة ايام لما مضى يوم ذهب وباعه او لما مضى يوم جعلها وقفا او جعلها مهرا تزوج وجعلها مهرا واضح او وهبها فقال لك المؤلف رحمه الله ما دام ان الخيار له وحده وتصرف في السلعة وهو مالك الان للمشتري هو اللي يملك

السلعة - [00:13:48](#)

التصرف هنا ماذا حكمه ماذا صحيح طيب النوع الرابع التصرف بالثمن من قبل البائع اذا كان الخيار له فكذلك ايضا كالمشتري كما ان

المشتري له ان يتصرف في السلعة بما ينقل الملك اذا كان الخيار له فكذلك ايضا نقول - [00:14:20](#)

ها من هو؟ الثمن للبائع ان يتصرف به اذا كان ينقل الملك. آ اذا كان بما ينقل الملك اذا كان الخيار له مثاله بعته انا السيارة بعشرة الاف

ريال وقبضت العشرة. قلت لي الخيار لمدة ثلاثة ايام - [00:14:54](#)

لما مضى يوم تصدقت بالعشرة وش الحكم هنا؟ يصح او لا يصح؟ نقول صحيح. ويكون هذا امضاء للعقد. نقول هذا صحيح ظاهر.

طيب الخامس من التصرفات التصرفات بتجربة المبيع. هذا ما تظر - [00:15:13](#)

والله انا اشترت السيارة وقلت لي ياخي انا مدة يوم يومين ذهبت اجر بها هذا لا بأس به وخياري لا يزال باقيا خيار مازال باقي

التصرف الاخير التصرف نعم التصرف الاخير - [00:15:32](#)

التصرف في المنافع في منافع العين المبيعة يعني كأن تؤجر كان تؤجر لو قال المشتري قال البائع باع البيت وقال لي الخيار لمدة شهر

قال المشتري خلال هذا الشهر نبي نأجر البيت - [00:15:53](#)

ها سنؤجر البيت. قال البيع لا لا تؤجر البيت. ها؟ هنا تصرف في اي شيء في المنافع. المذهب يقولون لابد ان يتفقوا والا تبقى المنافع

معطلة ان اتفقوا الحمد لله - [00:16:21](#)

ما اتفقوا تكون المنافع ماذا تكون المنافع معطلة. والصحيح ان المنافع لا تعطل. هذا الرأي الثاني. من طلب انه تؤجر صح تعار ما تعار

لان العاري يلحقه ضرر بلا فائدة. لكن في التأجير فيه فائدة. قال رحمه الله وخيار غد - [00:16:41](#)

منين يخرج عن العادة بنجش او غيره لا لاستعجال الغبن الغبن في اللغة يطلق على معاني منها النقص النقص واما في الاصطلاح اما

في الاصطلاح فهو ان يقبضه غبنا يخرج عن العادة. ان يقبضه غبنا يخرج على عن العادة - [00:17:05](#)

فمثلا هذا الكتاب مثلا ثمنه عشرون ريال باعه بواحد وعشرين اثنين وعشرين هذه الاشياء ها لا تخرج عن العادة. يعني جرت عادة

الناس انهم يتغابنون في مثل هذه الاشياء ثمنه عشرون ريال يزيد ريالين ينقص ريال الى اخره هذه جرت بها - [00:17:52](#)

هذه لا يثبت فيها قيام. القسم الثاني ما زاد على ذلك ثمنه عشرون باعه بخمس وعشرين مثلا او ست وعشرين. يثبت الخيار او لا

يثبت الخيار نقول يثبت الخيار قال لنجش او غيره. يعني - [00:18:22](#)

سواء زيادة حصول الغبن وزيادة الثمن بسبب النجس او غيره. او غير النجس ما هو النجش النجش هو ان يزيد السلعة من لا يريد

الشراء. يعني السيارة قيمتها عشرة. وجهاز شخص - [00:18:52](#)

خمس مئة ريال وهو لا يريد الشر. ثم بعد ذلك اشترته انا. وتبين ان ان هناك نجشا شخص زاد خمسمئة زاد الف وهو لا يريد ان

يشتره اما ليضر المشتري او لكي ينفع - [00:19:15](#)

البائع فنقول يثبت الخيار ما دام ان العقد فيه نجش نقول بان الخيار الخيار ثابت. نعم او غيره غير النجش مثل المسترسل

المسترسل هو الذي جهل القيمة ولا يحسن ما كسب وقال بعض العلماء المسترسل هو الذي - [00:19:34](#)

قيمة انا اجهل كم قيمة الكتاب هذا وحصل لنجش زيادة ها يثبت الخيار او لا يثبت؟ نقول يثبت الخيار. قال لا لاستعجال يعني لو كان شخص يعرف القيمة لكن استعجل بالشراء - [00:20:09](#)

ما يجهل لكنه استعجل وحصل له غبن. ما تروى واستعجل. يقول لك المؤلف لا يثبت له قيامه والصحيح في ذلك ان انه متى حصل غبن يخرج عن العادة نقول يثبت ماذا؟ يثبت الخيار - [00:20:30](#)

سواء كان للنجش او تلقي الركبان او يجهل القيمة او نحو ذلك. المهم الضابط عندنا انه متى حصل غبن يخرج عن العادة اما اذا كان الغبن لا يخرج عن العادة - [00:20:54](#)

ها فان هذا لا يظر لا يثبت به الخيار قال رحمه الله وخيار تدليس بما يزيد بما يزيد به الثمن كتصنية وتسويد شعر جارية تدليس مأخوذ من الدلسة والجلسة بمعنى الظلمة. واما في الاصطلاح - [00:21:16](#)

فهو ان يظهر المبيع الجيد سورة الاجود والرديء بصوته جيد. والجيد ها سورة الاجود. لكي يزيد في الثمن والتدليس اليوم صوره كثيرة. نعم صوره - [00:21:50](#)

كثيرة قال لك المؤلف قال كتسرية هي ربط ضرور بهيمة الانعام. حتى يجتمع اللبن. يربط الطرع لا يحلب حتى يجتمع اللبن فاذا جاء المشتري وجد الضرع ممتلى لبنا حليبا فيظن ان هذه هي العادة ثم يحلبها - [00:22:21](#)

فاذا حلبها جاء يحلبها المرة الثانية اذا هو ناقص هذا التصريح ربط دروع بهيمة الانعام. عن الحلب. حتى اجتمع فيها الحليب. قال لك وتسويد شعر الجارية. يعني يصغ شعر الجارية باللون الاسود لكي - [00:22:51](#)

يظهر انها ماذا؟ انها صغيرة. فيزيد في الثمن. لو كان عليها شيب ها يمكن تكون قيمتها عشرة الاف لكن اذا كانت صغيرة قد تكون قيمتها نعم خمسة عشر الى اخره. المهم - [00:23:16](#)

الضابط هو ان يظهر الردي بصورة الجيد او الجيد بصورة الاجود مما يزيد به الثمن كما ذكرنا صور التدريس اليوم كثيرة. من ذلك يعني من صور التدليس ها من يذكر؟ انقطاع السلعة الجيدة - [00:23:36](#)

زين. طيب. ممتاز. ها. لا لا هذا شرط البرامج العيوب تكلمي عليه شرط البراءة من العيوب. لا هو يظهر السيارة. كيف الحين اظهرها؟ ما اظهر السيارة. يظهر السيارة الجيد نعم. صح - [00:23:56](#)

صحيح مثلا السيارة قطعت مسافة مئة الف يجعله عشرة الاف. ها يجعله عشرة الاف هذا من التدريس من امثلة التدريس صح صنعت عام كذا خليها صنعت عام كذا وايضا منصور التدريس تغيير المعرفة العلامة التجارية - [00:24:23](#)

العلامة التجارية ومن صور التدريس تغيير اسم الشركة تغيير اسم المصنع اه تغيير بلد الانتاج قد يكون مثلا هذه المزروعات في هذا البلد ويجعلها في بلد اخر هذا كله داخل في اي شية - [00:24:46](#)

ادرس في التدريس المحرم. نقول لا يجوز. ها؟ تقليد. كيف التقليد؟ مثل ياخذ من الشركات الصينية المهم انه اذا اظهرها اظهرها يعني هو مثلا صنعت في الصين واظهرها انها صنعت في اليابان - [00:25:06](#)

ان سلعة اليابان اجود ويقول هذا كله داخل في اي شية في التدريس وخيار غيب وخيار غبن وعيب وتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا الا في تصرية فثلاثة ايام - [00:25:25](#)

يقول خيار الغبن والعيب والتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا يعني دريت انت السلعة الكتاب مثلا قرئت الكتاب متى ما وجدت فيه عيبا لك حق الفسخ متى ما وجدت ان انه قد غبنك - [00:25:49](#)

لك حق الفسخ ايضا دلس عليك لك حق الفسخ. قال لك على التراخي. والتراخي ينقسم الى قسمين تراخي ينقسم الى قسمين. القسم الاول القسم الاول التراخي في العلم بالعيب. او الغبن او التدليس - [00:26:10](#)

التراخي في العلم العيب او الغبن او التدريس. فنقول بانه على التراخي. متى علم العيب او التدريس او الغبن له حق الفسخ. القسم الثاني التراخي في الفسخ يعني مثلا والله انا الكتاب هذا وجدت فيه صفحات مطموسة يقول لك المؤلف على - [00:26:44](#)

تفسخ اليوم غدا بعد غد بعد اسبوع اسبوعين لك حق لكن تستعمل الكتاب ولا ما تستعمله ما تستعمل تحفظه يكون عندك امانة.

متى ما اردت تصير تبسخ. فهم يقولون التراخي - [00:27:19](#)

في العلم والتراخي في الفسخ والصحيح في ذلك التراخي في العلم صحيح متى علمت العيب او الغبن او التدليس لك حق الفسخ.

لكن التراخي في الفسق الصواب انه يجب ان يبادر فيه لان كونك - [00:27:41](#)

يضر من؟ البائع. تضرر البائع. ها كيف؟ ايه عن المذهب جائز. ها ما بس ما يستخدمه. لا لو استخدمه خلاص آآ لزمه وجد الى الرضا

فيه. لكن يجعله امانة عنده. متى اراد ان يفسخ فسخ؟ قلنا الصواب ان - [00:28:05](#)

في الفسخ ها انه لا يجوز. يجب عليه ان يبادر باي شئ يجب عليه ان يبادر بالفسخ. ولا يتراعى لان التراخي يضر من البائع والضرر لا

يزال بمثله قاعدة. الضرر لا يزال بمثله. نحن اثبتنا الفسخ للمشتري دفعا للضرر - [00:28:45](#)

فنقول بان هذا الضرر لا يزال بمثله. بل يجب عليه ماذا؟ ها؟ ان يبادر. يجب عليه ان يبادر الفسخ. ويتأخر. كيف ايوه ما استجاب ايه

ايه ما يجوز يلزم بالعقد اذا تأخر - [00:29:11](#)

التزم بالعقد. قال مؤلف رحمه الله ما لم يوجد دليل الرضا يعني اذا وجد الرضا فليس له حق الفسخ. يعني مثلا انا وجدت في الكتاب

فيه عيب جلست اقرأ فيه - [00:29:51](#)

هذي اني راضي فيه السيارة فيها عيب وجدته ثم بدأت استعمل السيارة هذا الان وجد ماذا ليس علي حق الفسخ. قال الا في تصرية

ثلاثة ايام. يعني المسرات لك الخيار اذا علمت - [00:30:04](#)

فقط هذا حده النبي صلى الله عليه وسلم اما غير ذلك العيب بالكتاب او بالسيارة او الغبن او التدريس في غير مصرات هذا متى ما

علمت العيب لك حق الفسخ - [00:30:29](#)

لكن المسرات ها هذه جعل النبي صلى الله عليه وسلم مدة الخيار فيها كم؟ ثلاثة ايام قال رحمه الله تعالى وخيار عيب ينقص

قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وزيادته - [00:30:43](#)

نعم هذا الخامس من اقسام الخيارات وهو خيار العيب والعيب نعم العيب هو كل ما قيمة المبيع. كل ما ينقص قيمة المبيع هذا عيب

وعلى هذا اذا كان لا ينقص القيمة - [00:31:10](#)

لا يكون عيبا يسوغ الفسخ وانما الذي العيب الذي سوغ الفسخ هو ما ينقص قيمة المبيع قال كمرض وفقد عضو وزيادته الرقيق اذا

كان فقد عضو من اعضائه او في زيادة عضو او - [00:31:37](#)

فيه مرض الحيوان البقرة مريضة نحو ذلك هذه كلها عيوب تنقص القيمة ومثل ذلك لو كان الكتاب فيه اوراق ممزقة او الطعام فيه

فساد قاهره صلاح وباطنه فاسد او اول سيارة فيها تعطل في محركاتها ونحو ذلك الى اخره بعضها لا يعمل - [00:32:11](#)

هادي كلها هادي عيوب المهم ما دامت انها تنقص القيمة فنقول بانها عيب. اما اذا كانت لا تنقص القيمة ها فانها لا تكون عيبا نعم قال

فاذا علم العيب خير بين امساك مع - [00:32:53](#)

او رد واخذ ثمن خيار العيب يثبتون فيه العرش. اما خيار الغبن والتدليس ما يثبتون فيه العرش. ومثله ايضا خيار التكبير بالثمن ما

يثبتون فيه الارش. الذي يثبتون فيه الارش ما هو؟ ها - [00:33:18](#)

خيار العيب اه خيار اه خيار العيب. التدليس ها فيه العرش هو لا يثبت. لا يثبت. الغبن لا يثبت. ايضا خيار التخبير بالثمن كما لا يثبت

فيها الارش الذي يثبت فيه الارش ما هو؟ خيار العين فاذا - [00:33:43](#)

وجد في السلعة عيبا نقول للمستند بالخيار اما ان تفسخ تاخذ الثمن او تمسك الارش ما هو الارش قيمة العيب كيف كيف يقدر العلماء

يقولون الارش في تعريفه قسط ما بين قيمة الصحة والفساد - [00:34:13](#)

قسط ما بين قيمة الصحة والفساد من الثمن. يعني انا اشتريت هذا الكتاب وجدنا في هذا الكتاب اوراق ممزقة انا المشتري نعم قلت

انا سأمسك الكتاب انا اريد الارش اريد العرش - [00:34:43](#)

طيب كم الكتاب اشتريته؟ انا اشتريته بعشرين ريال. كيف والان ثلاث صفحات ممزقة كيف نخرج قيمة هذه هذا العين؟ هذه الثلاث

صفحات الممزقة كيف عندنا ثمن وهو كم عشرون ننظر الى قيمته صحيحا - [00:35:10](#)

والله قالوا اصحاب المكتبات يقولون هذا الكتاب اذا كان سليما قيمته ثلاثون وان كان معيبا قيمته كم؟ خمسة عشر. ثلاث صفحات مقطعة خمسة عشر عندك الان قيمة الصحة قيمة الفساد كم بين قيمة الصحة والفساد؟ خمس طعش - [00:35:38](#)

خمستاش انسبها الى الثلاثين كم خمسطعش بالنسبة للثلاثين كم بتساويها؟ النصف يكون ارشى العيب نصف الثمن كم الثمن؟ عشرون. عشرون. عشرة تكون عشرة على العرش. لو كان الثمن خمسون - [00:36:08](#)

يكون العرش خمسة وعشرين. لو كان الثمن عشرة يكون الارج كام؟ خمسة. وهذا على هذا فقس. فالطريقة هي عندك ثمن اترك تنظر الى قيمة الصحة كم قيمة الصحة كذا ثم تنظر الى قيمة العيب كذا. ثم تخرج الفرق - [00:36:33](#)

بين قيمة الصحة والعيب فساد هذا الفرق انسبه الى قيمة ماذا ها ينسب الى قيمة ماذا الصحة ينسب الى قيمة الصحة فيكون الارش بمقدار تلك النسبة من الثمن. اعيد او لا اعيد؟ ها؟ طيب نذكر - [00:36:59](#)

مثال اخر اشترى سيارة وجد بالسيارة عيبا كم اشترى السيارة اشترى السيارة بخمسين الف ريال. وجد فيها عيبا اذا اردنا ان نخرج العيب هذا كم وش نعمل ها نقيمها صحيحة - [00:37:31](#)

ونقيمها فاسدة معيبة الخمسين الف هذا الثمن. اجعله جانبا. كم قيمة السيارة؟ نسأل اهل السيارات كم قيمة هذه السيارة صحيحة؟ قالوا والله قيمتها صحيحة اربعون الفا واشترى بخمسين. قيمتها صحيحة كم؟ اربعون. طيب كم قيمتها - [00:37:57](#)

معيبة ثلاثون. نخرج الفرق بين قيمة الصحة والعيب بين الاربعين والثلاثين كم؟ ها؟ عشرة. انسب العشرة الى كم؟ الى الاربعين عشرة الى اربعين كم تساوي؟ الربع يكون الارج كم ربع كم؟ ربع الخمسين. ربع الخمسين. يعني تقريبا اه اثنعش - [00:38:27](#)

وزيادة. نعم ربع الخمسين. نعم. ها؟ كيف؟ كيف؟ تتمين السيارات ايوه. ايوه. بعد ما تمت ايوه بس ما عندنا ثمن هنا يعني صدمت السيارة اللي بثمانه بيبي يقيمه كم قيمته قبل الحادث وقيمته بعد - [00:39:04](#)

ثم يخرج الفرق بينهما لكن هنا عندنا ثمن وعندنا قيمة ها؟ تواصلت مع المؤسسة قالوا لي نرجع لك كيف؟ قالوا لي نرجع لك المبلغ ها والكتاب اي زين ان هو مخير المشتري مخير بين ان يفسخ ويأخذ الثمن وبين ياخذ العرش - [00:39:44](#)

لكن اذا قال اريد الارش كيف نخرج العرش هذا هو عندك ثمن؟ ثم تخرج قيمة تنظر قيمة الصحة قيمة الفساد تخرج الفرق بينهما ثم تنسب هذا الفرق الى قيمة الصحة ثم تأخذه من الثمن. نعم. قال وان تلف مبيع - [00:40:17](#)

او اعتق ونحوه تعين ارش نعم. اذا تلف مبيع او اعتق يعني ولنفرض انه اشترى طعاما. ثم اكله اكله المشتري. ثم تبين ان الطعام معيب وش نقول هنا له ماذا؟ العرش لان ما يمكن الفسق الان. نقول بان له الارش. لان الفسخ هذا لا يمكن الان - [00:40:44](#)

وتعين ارجل او اعتق اشترى رقيق ولما اشتراه اعتقه لوجه الله لما اعتقه تبين انه معيب ها نقول ماذا؟ له ماذا العرش لانه خلاص انا اعتق واصبح حر او مثلا - [00:41:20](#)

اشترى سيارة لما اشترى السيارة جعلها وقفا لله عز وجل لما اوقفها تبين ان فيها ماذا؟ عيب وش نقول هنا؟ له ماذا؟ في العرش. له العرش نقول بان له الارش. نعم. قال وان تعيب عند - [00:41:43](#)

ايضا خير فيه بين اخذ ارش ورد مع دفع ارش ويأخذ ثمنه. نعم. يعني المشتري اشترى سلعة اشترى سيارة السيارة هذي صار عليها حادث صدمت ها صدمت. بعد ما صدمت - [00:42:12](#)

تبين فيها عيب ها وش نقول له؟ كل انت بالخيار حتى لو صدمت عندك انت بالخيار. تاخذ الارش وتمسك عن العيب الاول ها؟ قال لا برده. تقول ما في اشكال. رده ورد ارشى الصدمة - [00:42:43](#)

واضح؟ وليس بواضح؟ ها؟ هو الان اشترى سيارة مشتري تبين ان السيارة فيها عيب. صدمت عنده. نقول انت بالخير تبي تفسخ حتى لو صدمت تبي تفسخ ولا لا؟ او تمسك؟ قال بتمسك قلنا لك الارش - [00:43:06](#)

ارسل عيد قال لا بفسخ يقول افسخ في عرش الحادث خذ ثمنك وادفع عرش الحادث. نعم. مم. قال رحمه الله وان اختلف عند من حدث العيب فقول مشتري بيمينه اذا اختلف عند من حدث العيب - [00:43:34](#)

قال البائع العيب حدث عندك قال المشتري لا انا لما اشتريت السلعة العيب موجود ها نقول هذا لا يخلو من ثلاث حالات لا يخلو من

حالات الحالة الاولى الا يحتمل - 00:43:59

الا قول البائع. يعني الكلام ما يحتمل الا قول البائع فنقول بان القول قول من؟ البائع. البائع اذا كان الخلف لا يحتمل الا قول البائع فنقول بان القول قول من - 00:44:19

قول البائع مثال ذلك باعه السيارة والزجاج مكسر زجاج الامامي مكسور قال البائع حدث عندك قال المشتري لا حدث عندك انت ما القول قول هنا ولبارح لان المشتري ما دام انه - 00:44:37

اما انه دخل على بصيرة ولا عالم بالعين او حدث عنده دخل على بصيره وقد علم بالعييب او حدث عنده فنقول هنا القول قول البائع. الحالة الثانية الا يحتمل الا قول المشتري - 00:45:04

ها فالقول قول من المشتري اشترى كتاب ولما اشترك كتاب وجد فيه طمس صفحات ثلاث صفحات مضموسة. قال المشتري حدث عندك ايها البائع من حين اشتريتم قال البائع لا الطمس حصل عندك - 00:45:27

ها ما القول قول هنا؟ قول المجتهد. قول المشتري قطعاً لان الطمس هذا انما يكون من زمن الطباعة. فهو لا يحتمل الا قول المشتري ونقول بان القول قول المشتري - 00:45:49

طيب الحالة الثالثة ان يحتمل قول البائع او قول المشتري مثلاً الكتاب هذا في وسطه ورقة ممزقة يحتمل ان حصلت عند البائع ويحتمل انها حصلت عند من عند المشتري فيه ورقة ممزقة - 00:46:08

يحتمل انها حصلت عند البائع ويحتمل ايضاً انها حصلت عند من عند المشتري المؤلف وش يقول؟ القول قول من لان الاصل انه ما قبض هذا الجزء الفائت العيب الاصل انه ما قبضه. هذه الورقة الممزقة على اساس انه ما قبضها. والرأي الثاني ان القول قول من - 00:46:31

البائع لان الاصل السلامة الاصل السلامة. وهذا يظهر والله اعلم من القول قول البائع انه اقرب. لان الاصل في ذلك ماذا؟ السلامة. ها قال رحمه الله تعالى وخيار تخبير ثمن - 00:47:00

خيار تخبير ثمن فمتى بان اكثر او انه اشتراه مؤجلاً او ممن لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة او بعض بعضه بقسطه ولم يبين ذلك هذا القسم السادس من اقسام الخيارات - 00:47:21

وهو خيار ماذا التخبير بالثمن. ايش معنى التخبير بالثمن يعني التخبير بالثمن هو ان يخبر البائع بثمان ثم يتبين ان الثمن غير صحيح وله اربع صور تولية المواظعة المرابحة الشركة. التولية وش يقول البائع؟ البائع يقول بعتك كتاب راس مالي - 00:47:46

كم راس مالك ولا راس مالي عشرون؟ قال المشتري شريت. ثم تبين ان رأس ماله كم؟ خمسطعش خمسة عشر. هنا نثبت الخيار لمن؟ ها للمشتري. طيب لو قال بعك الكتاب - 00:48:21

ثم تبين انه شراه باع الكتاب بعشرين. قال بعك الكتاب بعشرين. ثم تبين انه شري الكتاب خمسة عشر يثبت له الخيار ولا ما يثبت؟ ها؟ ها؟ ما يثبت لماذا؟ ها - 00:48:41

كيف مستفيد؟ هو قال لنا ان جاء شخص قال بعنا كتاب قلت بعتك الكتابة كم بعشرين؟ لما اشتروه بعشرين تبين له اني شريته انا بخمسطعش. هل يثبت له الخيار ولا ما يثبت؟ لماذا؟ ما في طرق - 00:49:01

ايوا موب هذا التعديل. التعليل صح. ها؟ ها؟ ليش؟ لانه ها؟ كأنه ولي لكم ما قال بعد كبر رأس ماله قال ابيعك بعشرين ولو قال بعتك براس مالي صح لكن هنا ما قال - 00:49:31

انا انا ظربت مثالين لكي تفرقوا بين متى يثبت ومتى لا يثبت؟ يثبت بالتولية اذا قال بعتك براس مالي كم راس مالك؟ قال كذا وكذا ثم تبين انه رأس ماله غير - 00:49:56

لكن لو قال بعتك بعشرين ما قال بعتك براس مالي ها يثبت ولا ما يثبت ما يثبت لكن لو قال بعتك براس مالي كم رأس مالك قال والله راس مالي عشرين. راس مالي عشرون - 00:50:12

ثم تبين انه قد اشتراه بخمسة عشر نقول هنا يثبت الخيام. زاد الان هذه الخمسة يثبت فيها الخيار. واضح؟ يثبت بزيادة هذه الخمسة

لكن لو قال بعثك بعشرين ما قال برأس مالي - 00:50:28

ثم تبين للمشتري انه شراه بخمسطعش ها ما يثبت واضح؟ واضحة الفرق بين السورتين. لماذا اذا قال بعثك براس مالي ثم تبين ان

راس ماله اقل. لان المشتري اذا قال - 00:50:50

المشتري اذا قال بعثك براس مالي خلاص البايع اذا قال بعثك براس مالي المشترك يقدم عرف انه ما ربي يبي يدخل مدخامة. ها؟

كذب. وكذب ايضا. نعم - 00:51:08